الدرس التاسع والستون: الرد على شبهة ظلم الإسلام للمرأة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، ادعى بعض المستشرقين أن الإسلام ظلم المرأة، فسمح للرجل أن يضرب امرأته، وظلم المرأة بتعريضها للطلاق، ولم يساو بين الرجل والمرأة في الميراث، وجعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين.

ولقد جاء في كتاب (العنف ضد المرأة) للأستاذ حسام الدين الطرفاوي أن الشرع الإسلامي حرص على تقويم عوج المرأة بما يفيد صلاحها، والعاقلة منهن تعتبر أن هذا عدل معها نتيجة انحرافها عن مسار الحياة الصحيح، وظلمها لغيرها سواء زوجها أو أقاربها أو أولادها.

ونقصد في مسألة الضرب خاصة ضرب الزوج لزوجته وقد جاءت بها الشريعة بضوابطها وشروطها قال تعالى:{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**} [النساء:34].

والمعنى الشرعي للنشوز هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، ورفضها له، وإظهار بغضها له، وارتفاعها بالكلام عليه. ورفضه في الفراش.

ولقد بين الله تبارك وتعالى طرق التعامل مع نشوز المرأة بغير وجه حق.

المرتبة الأولى: الوعظ، فالوعظ يحمل معنى الرفق واللين والشفقة

والحنان والنصح وإظهار المودة والتذكير بعواقب الأمور، ومعرفة أسباب النشوز ومحاولة إيجاد حلول لها

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع، وهذه المرتبة تكون حين لم تنفع الأولى،

في هذا الحين يلجأ الزوج إلى ترك جماع زوجته ويوليها ظهره في مضجعها.

المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح، وهذه المرتبة لا يلجأ إليها إلاَّ إذا تيقن الزوج من فائدتها مع زوجته، وإلا فلا يلجأ إليه.

وللضرب ضوابط:منها: أن يكون ضرب تأديب لا ضرب انتقام، ومنها: لا يكون مبرحا، بمعنى أن لا يترك عاهة في جسدها، وألا يكسر عظما، ولا يسيل دما، وأن يؤلم؛ وإلا ما الفائدة منه؟! فالقصد من الضرب هو التقويم ولا يكون إلا إذا أحدث ألمًا. وإذا أحدث عاهة أو جرحا أو كسر عظما فعليه دية ذلك، وإذا ضرب الرجل زوجته فعليه أن يتجنب الوجه: وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:**"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ** - (1)

فإذا أصرت المرأة على الشقاق والنشوز تبدأ مرحلة الإصلاح قال الله تعالى:**{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}** [النساء:35].

ولابد أن يكون الحكمان عاقلين يتصفان بالحكمة، ولهما يد على كلا الطرفين. ويتوسم فيهما الصلاح.

ونحن نسأل كل من يتهم الإسلام بالظلم: هل في تاريخ الإنسانية طرق لحل المشاكل بين الزوجين أعدل وأفضل وأنجح مما ذكره الله تعالى؟!!

وإذا فشلت كل المحاولات السابقة في حل المشكلة وقد أصرت المرأة

(1) (**صحيح**) أخرجه (د حب) وصححه الألباني في صت 1929.

على ذلك تأتي مرحلة الطلاق، قال تعالى:{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة:229].

وروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإسلام فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ - قَالَتْ: نَعَمْ،قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً - [1] أ.هـ.

وجاء في (مجلة البيان): ومع ذلك اتخذ أعداء الإسلام من إباحة الإسلام للطلاق منطلقاً للتهجم عليه، وزعموا أن في ذلك إهانة لكرامة المرأة وسبباً في تشرد الأولاد. وللرد على ذلك نشير إلى عدة أمور:

1 - رغب الإسلام في الصلح بين الزوجين وإيجاد الحل لمشاكلهما قبل البتّ في الطلاق. فقد يكون سبب النزاع عوامل خارجية عن حياة الزوجين الخاصة يمكن إيجاد حل لها وتستقيم الأمور، يقول تعالى:{فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35]، فإن انسدت أبواب الإصلاح، ولم يكن التوفيق بينهما فالطلاق هو الحل الأخير، {وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ} [النساء: 30].

ومع ذلك ترك الإسلام للرجل والمرأة فرصة للتفكير؛ فشرع الطلاق الرجعي ليستطيع الرجل أن يراجع فيه امرأته بدون مهر أو عقد جديد إذا كانت لازالت في عدتها، أليس هذا من التكريم الذي جعله الله للمرأة في الإسلام. فلقد جاء الإسلام فرفع مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، حيث أثبت لها حقوقها المسلوبة في الإرث والنفقة..إلخ.

2 - الإسلام حينما أباح الطلاق إنما وافق بذلك الفطرة السليمة بجعله حلاً لمشكلة اجتماعية قد تحصل بوجود خلاف وعدم التئام بين الزوجين

(1) (صحيح) أخرجه (خ) 4971.

ولا حل لهما إلا بالطلاق. ولنا أن نتصور كيف تكون الحال لو أن الطلاق ممنوع أو محرم، إن الحياة بين هذين الزوجين ستكون جحيماً لا يطاق. ولهذا نجد في أوربا أن القوانين فيها أخذت تجيز الطلاق مع أن الكنيسة النصرانية بتعاليمها المحرفة لازالت تحظر الطلاق حتى مع ثبوت الخيانة الزوجية. وكانت فقط تحكم بالتفريق الجسدي بين الزوجين مما سبّب مشاكل اجتماعية خطيرة.

3 - أمَّا زعم أعداء الإسلام أن الطلاق سبب لتشرد الأولاد في البلاد الإسلامية، فإن هذا غير صحيح ولا دليل له من الواقع. ذلك أن إحصائيات الطلاق في العالم الإسلامي أشارت إلى أن أكثره يقع في السنة الأولى من الزواج وقبل الإنجاب بسبب فشل اختيار أحدهما للآخر. وقد ورد في تلك الإحصائيات أن 77% من وقائع الطلاق تقع قبل إنجاب أي ولد، وأن 17 % تقع بعد إنجاب طفل واحد.

ثم تتدنى النسبة كلما كثر عدد الأولاد. وحينما يقع الطلاق مع وجود الأولاد كفل الإسلام الحياة الكريمة للأولاد - في رعاية أحد الأبوين - وأوجب النفقة على الأب، بل أوجب الإسلام على الأب إعطاء الأم أجراً حتى على إرضاع ولدها. يقول تعالى:{**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**} [الطلاق: 6].

معاشر الإخوة، بخصوص مسألة تنصيف ميراث المرأة للرد على المستشرقين الذين طرحوا هذه المسألة، على اعتبارها نوعاً من تمييز الرجل عن المرأة؛ فالمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الدرجة والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت مثل الابن والبنت وكذلك الأخ والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة. جاء في القرآن الكريم:{**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} [النساء: 11]. وقال تعالى:{**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} [النساء: 176].

ورأى العلماء الحكمة السامية في تنصيف نصيب المرأة في الميراث؛ وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة وتحمل غرامات ونفقات وغير ذلك. فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات، فكان ذلك متمشياً تماماً مع تلك المسؤولية والعبء المالي المناط على عاتق الرجل.

الإخوة الأعزاء، يقول الدكتور مصطفى السباعى بخصوص أن الإسلام جعل الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية الدين:{**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**} [البقرة: 282].

وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هي القيام على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها، فاذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، ومع هذا فإن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية أ.هـ.

وأخيرا يكفي إزاء المزاعم المكذوبة عن وضع المرأة في الإسلام أن نتأمل الشهادة المنصفة للمفكر الفرنسي مارسيل بوازار في كتابه " إنسانية الإسلام ": " أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد أنها حامية حمى حقوق المرأة (20).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *